

4 - باب السوائل - باب الوضوء - شروط الوضوء - فصل في صفة الوضوء - عثمان الخميس

عثمان الخميس

وضوء وفي الصلاة كذلك وجاء في الحديث لامرتهم بالسواك عند كل - 00:04:20
صلاة وكذلك عند قراءة القرآن آيا يظهر رائحة الفم عند قراءة القرآن. وعند انتباه من نوع ايضا لتغير رائحة الفم اثناء النوم فقالوا
يستحب له ان يستخدم السواك وعند تغير رائحة الفم بغير النوم كذلك - 00:04:35

وعند دخول المسجد يعني هذا لم يثبت فيه شيء ولكن المقصود ان هذه عبادة ويستحب له ان يستخدم السواك عندها. وعند دخول
منزل لحديث عائشة كان اول ما يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المنزل ان يستاك. واطالة سكوت ايضا حتى آيا -
00:04:57

تتغير رائحة الفم وكذلك عند صفرة الاسنان فهنا يكون من باب التنظيف وعند خلو المعدة كذلك حتى يعني تذهب الرائحة فعلى كل
حال الاصل في السواك انه مستحب في كل حال - 00:05:18

وكره بعض اهل العلم ان يستخدم السواك بشدة عند اقامة الصلاة يعني عند اقامة الصلاة حتى لا يخرج شيء من الدم اثناء الصلاة خاصة
الذي يكون سواكه قدما يعني ناشفا غير رطب - 00:05:37

او يستاك بقوه او تكون لثته ضعيفه او ما شابه ذلك من الامور فيخرج الدم او من فمه اثناء الصلاة فيستكملين قبيل الصلاة. نعم
احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل فيما يسن فعله في البدن - 00:05:52

يسن حلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل اي من ثلاثة وحف الشارب
واعفاء اللحية وحر وحر حلقها ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة ويفعل ذلك - 00:06:12

في كل اسبوع مرة يوم الجمعة قبل الصلاة ويكره فوق الأربعين. نعم هذى تسمى سنن الفطرة تجدها معبرا عنها في كتب اهل العلم
بسنن الفطرة وذكر منها المؤلف رحمة الله تعالى حلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار - 00:06:32

العنه الشعر الذي ينبت حول الفرج وهذا يستحب للانسان ان يزيله وقيل يجب وال الصحيح انه يستحب ازالة شعر العانة وتنف الابط
ويستحب نتفه ولكن اذا حلقه بطريقة اخرى او قصه بالمقص فلا بأس ان شاء الله تعالى - 00:06:54

وان تفاهوه افضل قد سئل الامام احمد عن انس يزيل شعر الابط بدون النتف قال ان كان لا يقوى على النتف فلا بأس بهذا. النتف
يعني يسبب شيئا من الالم فلا بأس بازالتة باي طريقة - 00:07:18

وتقليم الاظفار تقليم الاظفار حتى لا تطول وقد جاء في حلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار حديث انس بن مالك عن النبي صل
الله عليه وسلم انه يقول اه انس بن مالك اه وقف لنا - 00:07:35

في قص الشارب وتغليب الاظفار وتنف الابط وحلق العانة الا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة لا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة. هذا
اخوجه الامام مسلم في صحيحه فقال اهل العلم - 00:07:55

بالنسبة لهذه الاشياء الرابعة وهي قص الشارب اخذ شيء من الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وتنف الابط هذه الامور الرابعة انه
يستحب ان يتبعادي في كل اسبوع خاصة قبيل الذهاب الى صلاة الجمعة - 00:08:12

يتعاوهها ويعود اذا طالت وهو يختلف يعني من شخص الى اخر بعض الناس دمهم حار يعني يخرج بسرعة الشعر وبعضهم بطيء
وكذا فالهم يقول اهل العلم في كل اسبوع يتعاوهوا هذا - 00:08:31

طبيب وان كان لم يأخذ في كل اسبوع فله الى الاربعين يوم كل اسبوعين كل شهر المهم لا يصل الى الاربعين لا يصل الاربعين فاذا
وصل الى الاربعين طبعا قلنا يستحب في كل اسبوع - 00:08:47

اه يجوز الى الاربعين يكره او يحرم بعد الاربعين على قولين بعض اهل العلم قال يحرم بعضهم قال يكره بعد الاربعين يعني تجاوز
لانه وقت كما قال انس وقت لنا اربعين يوما - 00:09:06

فيقول اذا تجاوز الاربعين يقول بعض اهلهم يقول يكره وبعضهم يقول يحرم الحالة الرابعة وهي بعد تجاوز الاربعين وبعد ان يفحش
يعني يفحش طول الاظفار يفحش شعر الابط يفحش شعر - 00:09:20

العانة يفحو الشعر. الشعر هنا قال يحمو اذا عندنا يحرم ويكره او يحرم ويجوز ويستحب يستحب في كل جمعة يجوز ويباح الى

اربعين يكره او يحرم بعد الأربعين يحرم اذا فحش - 00:09:40

فحش طول الاظافر فحش طول الشارب فاحش طول شعر العانة او شعر الابط طيب قال والنظر في المرأة النظر في جاء في حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب النظر - 00:10:03

فالمرأة ان يقول الانسان اذا نظر في المرأة اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي والحيث في هذا ضعيف لكن هذا هو المذهب قال والتطيب بالطيب التطيب مستحب حتى تكون رائحة الانسان طيبة فيستحب له ان يستخدم الطيب ويتأكد - 00:10:22
الاستحباب بالتجمعات خاصة في العيد في الجمعة ويستحب اكثر في تكفين الميت بتکفیر ميت ان يکفن ويوضع له الطيب وهذا عام في الرجال والنساء يعني يوضع الطيب للميت رجلا كان - 00:10:44

او امرأة فيوضع له الطيب في كفنه. وكذلك يستحب للمرأة اه بعد طهارتها من الحيض بعد ان طهرت يمين الحيض لأن رائحة دم الحيض تكون قوية ومزعجة وبعد طهارة من الحيض ان تضع شيئا من الطيب مكان خروج الدم - 00:11:02

حتى يغطي على رائحة الدم الكريهة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف اسود لون الدم يعرف اي له رائحة له رائحة يستحب للمرأة اذا طهرت من حيضها ان تضع شيئا من الطيب - 00:11:24
مكان الدم مكان خروج الدم يعني طيب قال والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا هذا هو المذهب انه يستحب الاكتحال وذهب بعض اهل العلم انه آلا يستحب وانما هو من المباح - 00:11:47

وقد يكون علاجا للعين اما اذا لم يكن علاجا فهو من المباح وفي المذهب انه يستحب الاكتحال بالنسبة للرجل والمرأة كذلك اه قال وحف الشارب واعفاء اللحية حف الشارب له وجهان - 00:12:03

حفة بالكلية او حفة جزء منه وورد عن الامام احمد انه سئل عن حف الشهر قال نعم شديدا فاما اختيار البعض نعم شديدا انه يؤخذ كله يؤخذ الشارب بالكلية - 00:12:22

وذهب اخرون انه يؤخذ من الشارب وليس كل الشارب والامر في هذا فيه سعة ان اخذ الشارب كله فلا بأس وان اخذ جزءا من الشارب فلا بأس المهم ان لا يترك - 00:12:41

الشارب بل يؤخذ منه اما ان يؤخذ كله واما ان يؤخذ بعضه قال واعفاء اللحية وحرم حلقتها يعني يسن اعفاء اللحية ويحرم حلقتها بالكلية لكن يجوز الاخذ منها على مذهب احمد ما زاد على القبضة - 00:12:55

وهذه هي القبضة بحيث يضع قبضة يده على لحيته ويأخذ ما زاد عن القبضة هذا مباح في مذهب الامام احمد وقيل يستحب ما اخذ ما زاد عن القبض وهو مذهب ابي حنيفة - 00:13:16

رحمه الله تعالى اخذ ما زاد عن القبض واما مالك والشافعي فالاصل عندهما المنع من الاخذ من اللحية الا ما فحش عند ما للك او ند عند الشافعي. فحش اي صارت طويلة جدا وما ند وهي الشعرات التي تكون - 00:13:32

يعني خارجة من الترتيب. فلا بأس ان يأخذ هذه الشعرات حتى يرتب لحيته مذهب احمد اذا يحرم حلقتها ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة قال ويفعل ذلك في كل اسبوع مرة - 00:13:52

يوم الجمعة قبل الصلاة ويكره فوق الأربعين بالنسبة لكل ما مضى. نعم والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل. ويكره في سابع الولادة. نعم الختان واجب على الذكر والانثى هذا هو المشهور في مذهب احمد - 00:14:09

ختان الرجل وختان المرأة وقيل اه يستحب بالنسبة للمرأة واختاره آ ابن قدامة رحمه الله تعالى انه يجب فقط على الذكور. ولا يجب على الاناث وفي مذهب ابي حنيفة انه مكرمة - 00:14:27

للمرأة وليس واجبة وانما مكرمة واختيار بعض اهل العلم من متاخر الحنابلة انه واجب على الرجل مكرمة بالنسبة للمرأة والمشهور في المذهب انه واجب على الرجل واجب على المرأة ويقول الشافعي - 00:14:47

رحمه الله تعالى وهو سنة عند مالك وابي حنيفة رحمه الله تبارك وتعالى قال والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ. وقبله افضل. حتى يعني آلا يزيد الالم وهو اخذ آلا - 00:15:02

الحشة الزائدة على رأس الذكر او على رأس فرج المرأة فتؤخذ هذه الحشة الزائدة او وهذا يسمى بالختان قال ويكره في سابع الولادة يعني حتى لا يتضرر وهذا الان يعرض الامر على الطبيب وهو يقدر - [00:15:19](#)

هذا نعم. طبعا هو مستحب للانثى بلا خلاف يقول ابن القيم يعني الختان خلاف ما يثار اليوم ان ختان الاناث حرام وما يجوز وكذا هو مستحب بالاجماع يقول ابن القيم - [00:15:39](#)

ولكن الخلاف في وجوبه لكن من حيث مشروعيته او من حيث استحسابه فابن القيم نقل الاجماع انه لا خلاف باستحساب الختان وانما الخلاف في وجوبه اما مشروعيته واستحسابه فلا خلاف في ذلك - [00:15:55](#)

خلافا لمن يتكلم اليوم لانه لا يجوز الختان وتقليدا للغرب في مثل هذه الامور الله المستعان. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله باب الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. نعم - [00:16:16](#)

الوضوء قال هو النظافة وشرعا استعمال ماء طهور مباح. وقد مر بنا انه انهم يشترطون في الوضوء وحتى في آآ الاستنجاء ان يكون الماء طهورا وان يكون مباحا فلو توضاً بما غير طهور الماء المستعمل مثلا - [00:16:39](#)

او الماء النجس فانه لا يصح الوضوء كذا لو لم يكن مباحا كالماء المسروق والمغصوب فانه لا يصح فيه الوضوء عند الحنابلة. نعم فروض الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. نعم هذا الفرض الاول غسل الوجه - [00:16:58](#)

هو على ما جاء في قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هذه الاربعة ذكرت في كتاب الله تبارك كما قال المؤلف هنا - [00:17:18](#)

استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة. التي وردت في القرآن وهي الوجه واليدان الرأس والرجال هذه اركان الوضوء اركان الوضوء او فرضه اركان الفروض واحد فهذه اركان الوضوء التي لا يصح الوضوء الا - [00:17:33](#)

الاتيان بها وهي غسل الوجه اول شيء قال ومنه المضمضة والاستنشاق يعني ان المضمضة والنساء تابعن للوجه لانهما جزء منه فلذلك في مذهب احمد ان المضمضة والاستنشاق ركن في آآ الوضوء - [00:17:56](#)

وهذا من مفردات المذهب وجمهور العلماء على ان المضمضة والاستنشاق سنة وليس بركتين وهو قول في مذهب احمد قال في مذهب احمد ان المضمض واجبان فقط في الاغتسال القول الثاني في مذهب احمد موافقة للجمهور - [00:18:16](#)

انه لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء وانما تجب في الاغتسال وفي رواية عن احمد ان الاستنشاق هو الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما - [00:18:34](#)

فجاء الامر بالاستنشاق فاذا المضمضة والاستنشاق اولا من مفردات المذهب وجوب المضمضة والاستنشاق والجمهور على انها سنة الامر الثاني ان المضمضة والاستنشاق في مذهب احمد ثلاثة اقوال او الاول انهم ركن لانهما تابعن - [00:18:48](#)

للوجه. القول الثاني انها سنة في الوضوء ركن في الاغتسال. القول الثالث ان الواجب الاستنشاق دون المضمضة والاقرب والعلم عند الله تبارك وتعالى في هذه المسألة وقول الجمهور وهنمضم والاستنشاق سنة في الوضوء. نعم - [00:19:08](#)

الثاني غسل اليدين مع المرفقين. نعم غسل اليدين مع المرفقين وليس الى المرفقين معناها الغاية وانما مع المرفقين ان يغسل شيء من المرفق يغسل شيء من المرفق اذا بدأ بغسل يديه هذا هو المرفق اللي هنا نسميه بالكويتي كوع هذا هو المرفق فيغسل المرفق مع اليدين - [00:19:28](#)

نعم الثالث مسح جميع الرأس ومنه الاذنان نعم مسح جميع الرأس مستحب الاجماع مسح جميع الرأس مستحب بالاجماع وذهب آآ بعض اهل العلم الى انه آآ يجزئ بعضه مسح بعضه يجزئ مسح - [00:19:50](#)

بعضه ومذهب مالك ومذهب احمد انه يجب مسح جميع الرأس بينما الشافعي رحمة الله تعالى يجزئ مسح آآ بعضه وكذلك عند ابي حنيفة رحمهم الله تبارك وتعالى لكن كلهم متفقون على ان من مسح جميع الرأس افضل - [00:20:17](#)

خروجا من الخلاف من مسح جميع الرأس فهو فعل المستحب عند الجميع بينما احمد الشافعي احمد ومالك يوجبان ذلك والشافعي ابو حنيفة يستحبان ذلك ولا يوجبانه قال ومنه الاذنان - [00:20:39](#)

والصحيح ان الاذنين مسحهما سنة وهو القول الثاني في مذهب احمد وحديث الاذنان من الرأس لا يثبت حديث الاذنان من الرأس لا يثبت لكن مذهب احمد ان الاذنين من الرأس - 00:21:00

ويمسحان بماء الرأس كما سيأتي بس المهم ان مذهب احمد ان مسح الاذنين تابع للرأس فيكونان او يكون مسحهما ركنا لانهما تابعان للرأس نعم الرابع غسل الرجلين مع الكعبين نعم - 00:21:15

غسل رجليه مع الكعبين لقول النبي قوله تبارك وارجلكم الى الكعبين واما مسح القدمين فهذا لم يثبت ابدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل به اهل العلم - 00:21:36

انه يجوز المسح خاصة انه حدد غاية لذلك. الرأس قال وامسحوا برؤوسكم ولم يحدد غاية. طالما انه حدد غاية فدل على انه يجب ان ان تغسل الرجل وهذا هو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في الحديث ويل للاعقاب - 00:21:51 من النار نعم وانما يكون المس للخففين كما سيأتي. نعم الخامس الترتيب نعم الترتيب على ما جاء في الآية لأن الآية جاءت مرتبة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:22:10

وابيكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال لو كان الترتيب غير مقصود كما يفرق بين المتشابهات لانه ادخل ممسوها بين مفسولات فالوجه مفسول واليدان مفسولات والرجلان مفسولات فادخل الرأس بينهما وعادت العرب في كلامهم - 00:22:28

انها لا تفرق بين المتشابهات فكان يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتو فاغسلوا وجوهكم وابيكم المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وكون ادخل مسح الرأس وفرق بين المتشابهات فدل هذا على انه - 00:22:50 آلينبه الى امر قالوا وهذا الامر هو مراعاة الترتيب. مراعاة الترتيب وهو ان يرتب الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين وهذا هو مشهور مذهب احمد وهو قول الشافعي - 00:23:09

رحمه الله تعالى ان الترتيب ركن انه لابد منه ذهب مالك وابي حنيفة الى الترتيب غير واجب الترتيب غير واجب وهو قول في مذهب احمد ان الترتيب ليس واجبا وانما - 00:23:28

مستحب ان آلينبه الى الترتيب في مذهب احمد انه يجب الترتيب الا في المضمضة والاستنشاق يعني يجوز تقديمها او تأخيرها يعني يجوز مثلا يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يتمضمض - 00:23:45

ويستثنى ثم يغسل قدميه فيقول المضمضة والاستنشاق هما اللذان لا يجب ترتيبهم ترتيبهما ولكن ترتيب البقية. والقول الثاني ان كل الاعضاء لا يجب فيها الترتيب لكن المشهور من مذهب احمد ان الترتيب - 00:24:04

ركن ولا بد منه. نعم الفرض السادس الموالاة نعم يشرحها الان نعم الترتيب هو ان يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين والموالاة هي الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. نعم. المقصود بالموالاة عدم ترك فترة زمنية - 00:24:20

بين اعضاء الوضوء ومقصود فترة زمنية طويلة يعني بين بحيث انه يجف العضو ينشف العضو من نفسه لكن لو ان انسان توظأ فغسل يديه ثم نشفهما ثم غسل يديه مباشرة ثانية ثم نشفها هذا لا يقال لم يواли هذا والى - 00:24:45

فعندما يعبر اهل العلم بحيث لا يجف العضو ما يقصدون الجفاف نفسه ولكن يقصدون الوقت الذي يستغرقه حتى يجف هم يريدون الوقت لا يريدون جفاف العضو وانما قدرروا وقتا فقالوا حتى يجف. وهذا يختلف طبعا من صيف الى شتاء ومن شخص الى اخر - 00:25:07

حسب طبيعة الجسم لكن على كل حال المقصود بالمفالاة ان لا يكون هناك وقت طويل بين عضو وعضو فمثلا لو كان انسان يتوضأ مثلا ثم آلينبه الى طرق الباب او رن عنده جرس الهاتف مثلا وهو يتوضأ مثلا وهو ينتظر مكالمة مهمة او ينتظر دخول احد او اي شيء - 00:25:25

فقط وضوءه وفتح الباب والباب قريب منه مثلا او قطع وضوءه تكلم بالهاتف قال شوي اتصل عليك ثم اكملوا هذا لم يأخذ وقتا يضر لكن اذا قطع وضوءه ومسك الهاتف وبدأ يتحدث - 00:25:51

ويشرح لشخص مثلاً قصته أو مراده منه أو كذا أو يرد على استئلته أو ما شابه ان يسأل عن حاله وطول. نقول لا هذا تعيد الوضوء من البداية لماذا؟ نقول اخللت بركن من اركان الوضوء وهو الموالاة - [00:26:10](#)

الا يفصل وقته. مثلاً لو فتح الباب مثلاً فوجد في الباب مثلاً شخص يقول له وين بيت فلان؟ قال تعال اوريك شوف بدأ يشرح لك هذا قطع الموالاة فهذا كان المفروظ يقول له انتظر دقيقة يرجع يكمل وظوئه ثم - [00:26:25](#)

يدله على البيت لكن القصد هو ان لا يكون هناك وقت بين عضو وعضو هذا المقصود بالموالاة الا يستغرق وقتاً آما بين غسل عضو واخر. نعم والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم. وغسل يد قائم من نوم قائم من نوم ليل ناقض للوضوء - [00:26:42](#)
وتسقط سهوا وجهها وان ذكرها في الاناء استأنف. نعم التسمية قال واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتيمم التسمية جاءت في الوضوء فقط لم تأتي بالغسل ولم تأتي بالتيمم ومن قال ان التسمية واجبة في الغسل قياساً على الوضوء. ومن قال واجباً في التيمم
قياساً على - [00:27:03](#)

الوضوء اذا هي في الوضوء واردة وورد فيها حديث النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وبناء على هذا الحديث - [00:27:26](#)

آما ذهب آما احمد رحمة الله تعالى الى وجوب التسمية لانه قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمشهور عن احمد بن سفيان احمد رحمة الله تعالى - [00:27:40](#)

انه صار بعدها يقول بسنن التسمية. وهذا استقر قوله احمد على ان التسمية سنة وليس واجبة وذلك ان الحديث الوارد وهو لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث ضعيف - [00:28:01](#)

بل والعلم عند الله تبارك وتعالى ضعيف جداً فمثل هذا الحديث لا يؤخذ منه حكم. وإنما جاء عند النسائي قوله
النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا باسم الله - [00:28:21](#)
توضأوا باسم الله وهذا دليل السننية وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر لا يبدأ فيه باسم الله فهو اقطع او ابتر على ضعف فيه ايضاً - [00:28:35](#)

لكن الشاهد من هذا ان التسمية سنة عند جميع اهل العلم انه يسمى قبل وضوئه لكن هل واجب مذهب احمد المشهور واجب لكن
قول احمد نفسه استقر على ان سنة وهو الصحيح ان شاء الله تعالى. وعلى كل حال هي من مفردات المذهب - [00:28:46](#)

كون التسمية واجبة في الوضوء هذا من المفردات مذهب احمد. ولما نقول مفردات المذهب يعني خالف المذهب الاخر. مذهب ابي
حنيفه ومالك والشافعي لم يقولوا التسمية وإنما قالوا باستحبابها وقلنا الغسل والتيمم قياس - [00:29:08](#)

على الوضوء فاما لم يثبت في الغسل ولا يثبت في التام. قال وغسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء
تأتينا في نواقض الوضوء - [00:29:24](#)

انه آما النوم العميق هو الذي ينقض الوضوء. وقال آما تسمية لغسل يد من نوم ليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يغمض الرجل يده في الاناء - [00:29:39](#)

اه فانه لا يدرى اين باتت يده اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى اين باتت يده قالوا
باتت اذا هذا ليل - [00:29:57](#)

ولا يدرى معناها نوم عميق وبالتالي قالوا انه آما يسمى قبل ان يغسل يده اذا استيقظ من نوم او من نوم ليل عميق قال وتسقط سهوا
وجهها وهذا يدل على انها - [00:30:13](#)

آما ليست فرضاً وإنما هي تدور بين الوجوب والاستحباب قال تسقط سهوا ولو كانت ركناً ما سقطت يعني اللي تصوره انسان توظأ وما
غسل وجهه في الوضوء. ليش ما غسل نسيت - [00:30:34](#)

ما يصح وضوء حتى لو نسي لكن ما يأثم واحد يقول والله ما ادرى انه غسل الوجه واجب. يقول له تغسل وجهك وتعيد صلاتك
طيب اذا تسمية ليست ركناً يبقى هل هي واجبة او لا - [00:30:51](#)

علمشاوا مذاهن واجبة تسقط بالنسیان والجهل. نعم قال وان ذكرها في الانتهاء استائف ان ذكرها في اثناء الوضوء يعني غسل كفيه مضمضة واستنشق غسل وجهه غسل يديه تذكر انه ما قال بسم الله - [00:31:08](#)

قال استائف يعني يبدأ يعيد الوضوء من جديد يعيد الوضوء من جديد لانه تذكر في اثنائه لكن لو تذكر بعد الانتهاء منه ما ما يعيد خلاص انتهی لا تسقط بالنسیان قال - [00:31:26](#)

لكن هو تذكر في اثنائه فقال يستائف يبدأ الوضوء من جديد. المشهور في القول الثاني في مذهب احمد انه يبني ويسمى. مثل الاكل من نسي ان يقول بسم الله في الاكل تذكر في اثناء الاكل ماذما يقول - [00:31:40](#)

بسه الله في اوله واخره قالوا كذلك هنا اذا تذكر في اثناء الوضوء يقول بسم الله ويكمي لكن ما يقول في اوله واخره يقول بسم الله فقط ويكمي ما يحتاج انه يعيد الوضوء - [00:31:58](#)

من جديد؟ نعم ويجب على من استيقظ من نوم الليل ان يغسل يده ثالثا بنية وتسمية. نعم هذا مر بنا انه انسان استيقظ من نوم الليل كالحديث الذي مر بنا الان - [00:32:12](#)

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الانتهاء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله باب شروط الوضوء. شروط الوضوء عشرة. نعم - [00:32:27](#)

والصحيح ان وهذا يعني جرى عليه عمل اهل العلم يعني لا لا نقول هذا استدراكا عليهم ولكن من باب البيان فقط الاصل ان يقال باب شروط صحة الوضوء لان هناك شروط وجوب الوضوء شروط صحة الوضوء شروط اجزاء الوضوء - [00:32:45](#)

شروط صحة الوضوء شروط صحة الوضوء كذلك شروط صحة الوضوء عشرة وليس شروط الوضوء وانما شروط صحته نعم الشرط الاول انقطاع ما يوجبه. نعم. اول شرط انقطاع ما يوجبه يعني ما يصير الانسان - [00:33:03](#)

يعني هو يقضي حاجته ببول يبدأ بالوضوء قبل ان ينتهي من البول لا لابد ان ينقطع ما ما يوجبه. او مثلا على مذهب كما سياتينا ان من نواقض الوضوء اكل لحم الجزور - [00:33:22](#)

مثلا فواحد قاعد يأكل يتغدى مثلا خلص غدا واللقمـة الاخـرة بحلـقه مثلا يعلـتش لـحـمـه مثـلا لـحـمـه في فـمـه يـعـلـتـش بـهـا وـبـدـأـ يـتوـضـأـ نـقـوـلـ لا ما يـصـيرـ حتـىـ انـ مـنـ نـوـاقـضـ الـوضـوءـ اـكـلـ لـحـمـ - [00:33:36](#)

الجزـرـ والـلـحـمـ للـحـيـنـ بـحـلـقـهـ ماـ اـكـلـتـهـ ماـ بـلـعـتـهـ. اـصـبـرـ حتـىـ تـبـلـعـ هـذـاـ اللـحـنـ ثـمـ تـبـدـأـ بـالـوضـوءـ كـذـلـكـ لـمـسـ المـرـأـةـ مـثـلاـ طـيـبـ ماـ زـالـتـ المـرـأـةـ مـمـسـكـةـ بـيـدـهـ وـبـدـأـ بـالـوضـوءـ مـثـلاـ يـتـمـضـضـ وـيـسـتـنـشـقـ وـيـقـولـ لاـ ماـ يـصـيرـ - [00:33:53](#)

دع يدها حتى تبدأ بالوضوء على خلاف في لمس المرأة كما سياتينا ان شاء الله تعالى لكنقصد انقطاع ما يوجب ما يبدأ بالوضوء حتى ينقطع ما يوجب الوضوء. نعم - [00:34:10](#)

الشرط الثاني النية نعم النية لابد من النية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم الشرط الثالث استصحاب حكمها في جميعه. يعني ما يقطع النية - [00:34:24](#)

تستمر النية حتى ينتهي من الوضوء لا يقطعها. نعم. الشرط الرابع الاسلام نعم. الشرط الخامس العقل. نعم. الشرط السادس التمييز. نعم. الاسلام والعقل شرطان لاي عمل لا يقبل الله عملا - [00:34:39](#)

حتى يكون انسان مسلما غير المسلم لا تقبل منه عبادته الكافر لا يقبل منه عبادته ابدا لو توضا الكافر مثلا ثم اه توضا يعني وضوءا كاملا مثلا ثم بعد ذلك شهد الشهادتين - [00:34:57](#)

قال اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله ثم جاء يقول اريد ان اصل اقول له اتوا من جديد قال توظيت قبل الشهادتين قلت يعني واحد يتوضأ للشهادتين. قلنا هذا الوضوء قبل الاسلام. الان تتوضأ بعد الاسلام - [00:35:16](#)

تتوضا بعد الانسان لابد ان يشرع في الوضوء وهو مسلم لابد ان يشرع بالوضوء وهو مسلم. قال والعقل المجنون لو توضا لا هذا الوضوء لا يعني شيئا لماذا؟ ليس له نية - [00:35:32](#)

المجنون ليس له نية فلا يصح وضوءه التمييز التمييز لانه له اختيار حتى لو كان صغيرا لكن يميز يفهم والمميز هو من بلغ السادسة او

السابعة ما لم يبلغ ما لم يبلغ - 00:35:48

يعني هذا السن سن عشر سنوات احدى عشر سنة الى الخامسة عشرة يعني هو غالب يعني نهاية سن التي يبلغ بها النساء لكن ممكн يبلغ قبل لكن المقصود المميز هو الذي لم يبلغ - 00:36:08

ولكنه يفهم لم يبلغ لكنه يفهم هذا يصح منه الوضوء لانه تصح منه العبادة هذا له اجر. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلة لسبع - 00:36:23

واضريوهم عليها لعشر وامر ابن سلمة ان ابن ابي سلمة ابن سلمة ان يصلی بقومه وهو ممیز فالممیز تقبل منه عبادته فاما غير الممیز لو توضأ الطفل ابو اربع سنوات او ثلاث سنوات هذا لا يصح وضوئه لانه له ولا قصد. نعم - 00:36:35

الشرط السابع الماء الطهور المباح. نعم لا يصح الوضوء الا بماء طهور مباح. نعم. الشرط الثامن ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة مما له جرم نعم يعني الان الذي يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:36:56

يعتبر ما غسل هذا العضو او ما غسل هذا الجزء من العضو اذا كان هناك ما يمنع وصول الماء اليه كصبغ الاظافر بالنسبة للنساء مثلا او اه صبغ اصاب يدك مثلا وله جرم يعني اه ليس مجرد لون - 00:37:14

وانما له جرم ممكн ان يحك او يزال فهذا الذي له جرم يمنع وصول الماء الى ما تحته فيجب ازالته ثم بعد ذلك يتوضأ الانسان. مثال لو انسانا لو ان انسانا - 00:37:33

جاءوا وجاب لزاق اهذا الجروح هذا او كذا زين؟ وضعه على يده وليس في يده جرح مجرد اه يبي يجريه بيشوف النوعية زينة ولا مو زينة يمسك الجلد. اه قوي ضعيف مثلا ونسى على يده - 00:37:50

وراح توظا وهذا اللزاق على يده ما يصح الوضوء ما يصح لماذا؟ لأن هناك جزء من اليد لم يصبها الماء هذا منع وصول الماء اليها. لكن اذا كان مصابا فهذا جبيرة ياخذ حكم الجبيرة امره - 00:38:08

اخر اذا كان وضعه لحاجة لكن هذا ما وضعه لحاجة ومنع وصول الماء اذا اذا تذكر في اثناء الوضوء يزيشه ويغسل المكان اللي تحته لكن اذا تذكر بعد الصلاة مثلا او كذا لا يزيشه ويعيد الوضوء ويعيد - 00:38:23

الصلاه نعم الشرط التاسع الاستنجاء او الاستجمار. طبعا الاستنجاء او الاستجمار لمن قضى حاجة لكن اذا كان آما قضى حاجة ولا كذا ما يحتاج خاصة اذا اه انتقض وضوئه - 00:38:40

بريح او صوت او اكل لحم جزور او اه لمس امرأة او ما شابه ذلك فهذا لا يحتاج الى ان يغسل الفرجين لا يحتاج الى استنجاء ولا الى الاستجمار وانما يحتاج الى الاستنجاء والاستجمار - 00:38:58

ما انتقض وضوئه ببول او قائقه نعم الشرط العاشر دخول وقت في دائم الحدث نعم دائم الحدث اللي يؤمن به سلس دائم الحدث المصاب بالسلس فالذى يصاب بالسلس اه يخرج منه البول - 00:39:15

او الريح او الصوت حسب عاد اه السلس اللي فيه فيخرج منه رغم عنده ومنه المستحاضة بعد وكذا. هؤلاء يعني لا يتحكمون في خروج النجاسة او البول او نواقض الوضوء منهم - 00:39:37

فهؤلاء اذا توضأوا قبل الوقت قبل دخول وقت الصلاة يقول لا هذا الوضوء ما يغطيه لان اخرجت بعده وانما يتوضأ اذا دخل الوقت. يعني اذن الظهر او دخل وقت الظهر مو لازم اذن يعني دخل وقت الظهر دخل وقت العصر دخل وقت المغرب تصلي لكن توضأ قبل اذان العصر بربع ساعة مثلا قبل دخول وقت العصر بربع ساعة - 00:39:51

توضأ ثم جاء يصلي بعد بعد ربع ساعة نقول لا ما تصلي الحين ليش؟ انت فيك سلس قال هذه الاستاذة غصبا عنهم يقول غصبا عنك توضأ اذا دخل الوقت توضأ اذا دخل الوقت لان اذا قال لا السلف ليس دائم اه احيانا هذا موضوع اخر - 00:40:14

لكن نقول من به سلس يعني يخرج دائم. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله النية في الوضوء هي قصد رفع الحدث او قصد استباحة ما تجب له الطهارة او قصد ما تشن له. نعم - 00:40:32

يعني عندما يقول نية في الوضوء ماذا يريدون؟ يريدون رفع الحدث قصد رفع الحدث والحدث هو ناقض الوضوء بول غائط ريح

صوت هذا اي ناقض من نواقض الوضوء. او قصد استباحة ما تجب له - [00:40:48](#)

الطهارة كالطواف مثلاً تجب له الطهارة فقلوا اذا الوضوء لقصد استباحة الطواف او لمس المصحف مثلاً هذا كذلك آآ تجب له الطهارة.
نعم الطهارة تجب لصلاة وطواف ومس مصحف وتسن القراءة وذكر ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد
وتدريس علم واكل - [00:41:05](#)

نعم هذه امور يستحب للانسان ان يتوضأ الاولى يجب يجب ان يتوضأ للطواف يجب ان يتوضأ لمس المصحف طيب والباقيه هذا يستحب ما هي التي يستحب له ان يتوضأ لها؟ قال مثلاً قراءة قراءة قرآن من صدره - [00:41:36](#)
بدون لبس المصحف من حفظه مثلاً او من الهاتف او من جهاز او من كتاب تفسير يستحب ان تتوضأ اذا اردت ان تقرأ كلام الله تبارك
وذكر نفس الشيء ذكر الله تبارك وتعالى يستحب للانسان - [00:41:58](#)

ان يتوضأ له فيستحب الانسان دائمًا ان يكون على طهارة خاصة في ذكر الله تبارك وتعالى ونوم يستحب للانسان ان يتوضأ قبل ان
ينام يستحب للانسان ان يتوضأ قبل فينام على طهارة - [00:42:13](#)

ورفع شك اذا وقع شك في نفسه هل انتقض وضوعه او لم ينتقض وضوعه؟ قال يستحب له ان يتوضأ قال وغضب الغضب ثبت في
علاج الغضب قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:30](#)

آآ لرجل كان غاضباً قال اعرف كلمة لو قال لها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا غضبت فاسكت - [00:42:48](#)

اذا غضبت فاسكت اذا غضبت فاسكت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس. فان كان جالس
فليضطجع فهذا يعني من علاج الغضب جاء في علاج الغضب للانسان اذا غضب فليتوضأ - [00:43:05](#)

فان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق بالنار فبناء على هذا قال يعني اهل العلم انه يستحب لمن غضب ان يتوضأ لكن الحديث
فيه ضعف لا يثبت اللي هو حديث اه - [00:43:24](#)

اه ان الشيطان خلق من نار والماء يطفئ النار لا يصح هذا الحديث فلا يستحب آآ لمن غضب ان يتوضأ لكن بياح لك على مذهب احمد
يستحب على مذهب الاحيان يستحب لمن غضب ان يتوضأ. قال وكلام محرم - [00:43:39](#)

يتكلم الانسان بكلام محرم غيبة نمية كذب تراء آآ سوء ظن اي اي كلام محرم سب شتم اي كلام محرم فلو تكلم الانسان بكلام
محرم فانه قالوا يستحب له ان يتوضأ بعده - [00:43:58](#)

قال وجلوس بمسجد لمن دخل المسجد في هذا الوقت مثلاً العصر وهو ليس وقت صلاة مثلاً ويريد ان يجلس قال لا تصلي لان
على مذهب احمد اه وقت كراهة - [00:44:19](#)

فلا يصلي في هذا الوقت قال اجلس قال احسن يستحب لك ان تتوضأ قال ماني مصلي قال ولو
تبني تجلس في المسجد يستحب لك - [00:44:35](#)

ان تتوضأ. قال وتدريس علم اكراما لهذا العلم. اكراما للعلم فالانسان يتواظأ المقصود بالعلم العلم الشرعي العلم الشرعي انه يستحب
للانسان ان يتوضأ لتدريس العلم الشرعي وكان الامام مالك يتطبيق - [00:44:46](#)

لتدريس العلم الشرعي يتوضأ ويتطبّي رحمة الله تبارك وتعالى. قال واكل كان في مذهب احمد يستحب للانسان اذا اراد ان يأكل انه
يتوضأ. نعم فمتي نوى شيئاً من ذلك او نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه حدثه ارتفع حدثه - [00:45:02](#)

لا ان نوى طهارة او وضوءاً واطلق نعم. قال متى نوى شيئاً من ذلك؟ يعني مما مضى؟ او نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدث وارتفع
حدثه يعني لو واحد نوى يتوضأ لقراءة القرآن - [00:45:20](#)

هو غير محدث يعني على وضوء طيب قال ابقرنا قرآن ابا اتواها وراح تووضاً ليقرأوه بعددين تذكر الله كان محدثاً يقول
يرتفع الحدث لانه آآ نوى الوضوء لشيء مشروع - [00:45:39](#)

نوى الوضوء لشيء مشروع قال سيرتفع حدثه كذلك اذا كان يجدد الوضوء مثلاً بين المغرب والعشاء بالمسجد ما طلع من المسجد

صلى المغرب ثم جلس فلما اذن العشاء قال ابجدد الوضوء. وهذه سنة - 00:45:59

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة صلى الله عليه وسلم بدون بدون نقد يتوضأ لكل صلاة صلى الله عليه وسلم فهذا ذهب وجدد وضوئه بعد ما جدد وضوئه تذكره صحيحاً حدثت - 00:46:19

بين المغرب والعشاء تذكر انه احدث يكفي هذا لان تجديد الوضوء مستحب تجديد الوضوء مستحب فيرتفع حدثه وان لم يكن نواه ارفعه الحد لكن روى آآ وضوءاً متبعداً به يعني مأموراً به. نعم. قال لا ان نوى طهارة او وضوءاً واطلق - 00:46:33
واحد توضأ ليس لشيء من هذه الاشياء التي مضت مثلًا معرق راح تتووضأ عشان بس يزيل العرب مثلًا عنه يبكي يوخر الوسخ اللي عنده مثلًا متعدود يتوضأ فيتوضأ بنفسه وضوءه وضوء للصلاة قال لا يصلح هنا - 00:46:54

لأنها لأن هذا الطريق هذا الوضوء هذا لم يكن عبادة وإنما كان للتنفس ولم يكن لرفع حدث او لفعل مستحب نعم. ولا يضر سبق ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى. ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة، نعم - 00:47:14
قال ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى يعني لو مثلًا واحد آآ احدث وراح يتوضأ لانه محدث ولما ذهب الى مكان الوضوء شاف واحد وصار يرسولف معاه وكذا قالها ايش عندك تتوضي؟ قال لا والله تبرد - 00:47:36

لكن هو جاي ناوي هذا فتكلم بكلام غير الذي نواه هو في الاصل. قال فعلى نيته على نيته فيبقى على نيته ووضوء صحيح ان شاء الله تعالى آآ قال ولا شك في النية ان شك هل نويت اني اتوضأ ولا ما نيت اني اتوضأ؟ لا يظر شك في النية وضوء صحيح - 00:47:59

او في فرض بعد فراغ كل عبادة. هذى مسألة مهمة جداً خاصة بالنسبة الموسوين الذين يصابون بالوسواس هذى مسألة مهمة جداً كل عبادة لا يؤثر فيها الشك بعد انتهائها في العبادة - 00:48:22

خلصت وضوء كأني ما توسيت عدل لا تلتفت الى هذا الشيء كأني ما مسحت رأسى لا تلتفت انتهيت من الصلاة لأن الركعة الثالثة سجدت سجدة واحدة لأن الركعة الرابعة ما قرأت الفاتحة - 00:48:40

قرأت التشهد مكان الفاتحة كانك ان لأن هؤلاء اهل هؤلاء لأن هؤلاء الموسوين يعني يتسلط عليهم الشيطان كثيراً فلذلك قاعدة عند الانسان حتى لا يفتح حتى لو لم يكن موسوساً حتى لا يفتح على نفسه هذا الباب - 00:48:56

كل عبادة انتهيت منها لا ترجع لا تلتفت الى الشك. بعد الانتهاء من العبادة. كل عبادة خلصت صائم؟ افطرت؟ قلت كأني افطرت كأني لا تلتفت لا تلتفت كل شك بعد انتهاء العبادة لا يلتفت اليه وبهذا يريح الانسان - 00:49:13

نفسه نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل في صفة الوضوء صفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة ثم يغسل وجهه ثلاثة من منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر الذقن طولاً. ومن الاذن الى الاذن عرضاً - 00:49:31

ويخلل اللحية الكثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه مع مرافقه ثلاثة ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد التميمية نعم؟ جميماً احسن الله اليك ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفاء - 00:49:58

والبياض فوق الاذنين منه يمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما ثم يدخل سبابتيه في صماخ اذنيه ويمسح بابهامه ويمسح بابهامه ظاهرهما بابهامي بابهامي احسن الله اليك. ويمسح بابهامي ظاهرهما مرة واحدة. ثم يغسل رجليه مع كعبيه. ويغسل القطع بقية - 00:50:21

مفروض ومن مفصل طرف عضد وساقي. نعم آآ صفة الوضوء كما ذكر المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى ان ينوي والنية محلها القلب قال ثم يسمى يقول باسم الله وهذه سنة كما قلنا وفي قول في المذهب المشهور في المذهب انها واجبة - 00:50:56

ويغسل كفيه ثلاثة في بداية الوضوء يغسل كفيه ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة من غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة وطريقة الغرفة الواحدة اما ان يأخذ الماء بيده هكذا ويوضع نصفه في فمه ونصفه في - 00:51:17

انفه يتمضمض بما دخل الى فمه ويستنشق او يستشر ما دخل في انفه. او انه غرفة واحدة يأخذ جزءاً منها الفم يتمضمض ويبقي

شيئا منها في يده ثم يأخذها الى الأنف ويستنشق منها. اي ان فعل - 00:51:41
السنة ان لكن لو تمضمض واستنشق من غرفتين ما يدور يعني لو تمضمض ثلاث مرات مثلا ثم استنشق ثلاثة مرات يعني يصير ست غرفات ما في بأس الامر فيه سعة - 00:52:04

قال ثم يغسل وجهه ثلاثة ثم بدأ بوصف اه حد الوجه قال من منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر الذقن. منابت الشعر يعني لان بعض الناس قد لا يكون عنده شعر - 00:52:19

اما حلاق او انه اصلع او ما شابه ذلك من الامور فيقول عادت الناس وبين منبت الشعر؟ قال هنا خلاص من منبت الشعر الى اسفل هذا حد الوجه بالطول. وبالعرض من شحمة الاذن الى شحمة - 00:52:34

الاذن اذا هذا حد الوجه. بعض الناس عندما يتوضأ يأتي يغسل هكذا فقط. يعني يغسل الوجه هكذا ولا يمر يديه على بقية الوجه. وال الصحيح انه لابد تمر اليد على جميع الوجه - 00:52:51

على جميع الوجه ولا يكفي غسل مقدم الوجه او البارز منه قال ويخلل اللحية الكثيفة. اللحية نوعان اما ان تكون كثيفة واما ان تكون خفيفة فاذا كانت اللحية خفيفة فيغسل وجهه والماء سيصل الى الوجه - 00:53:06

اما اذا كانت اللحية كثيفة فانه يخلل اللحية بعد غسل الوجه لان في مكان هنا ما وصله الماء لوجود اللحية الكفة فيخلل اللحية هذا الذي يستطع فلا شيء عليه في هذا - 00:53:26

قال وان كانت تصف البشر لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى مع مرافقه ثلاثة يغسل اليد كاملة من اطراف الاصابع الى المرء ومع المرفق يغسلها مع المرفق كاملة آآ او بدأ - 00:53:44

من اطراف الاصابع هكذا وغسل صحة. ولو بدأ من هنا صحة يعني اما يفعل هكذا واما ان يفعل هكذا كله جائز ان شاء الله تعالى المهم ان يغسل يديه كاملة - 00:54:03

من اطراف الاصابع الى المرفق. والمرفق داخل في الغسل فيغسل يديه كاملا اليمنى واليسرى قال ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى القفا. هذا القفا اخر شيء القفا - 00:54:16

فيبدأ من مقدم يعني آآ اخر الوجه لان هذه اجزاء مشتركة بين الوجه والرأس فيبدأ من من هنا الى القفا فالمسح للرأس وليس للشعر الممسح للرأس وليس للشعب فمن كان شعره طويلا مثلا او بالنسبة للنساء - 00:54:34

ليس المطلوب هو مسح الشعر ما هو مطلوب منه اذا كان شعرها مثلا الى هنا. لا تمسح الشعر كله. لان المقصود هو مسح الرأس وليس مسح الشعر فتبدأ من مقدم الرأس الى اخره فقط الرأس - 00:54:56

والشعر الذي يكون على الرأس فقط. هذا بالنسبة للرجال والنساء قال اه يمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما هذا الافضل ان يبدأ من هنا من مقدم الرأس الى القفا ثم يرجع. مرة ثانية - 00:55:11

لو واحد مثلا ما يبكي يخرب شعره كاد الشعر وتعبان عليه وكذا قال لا انا ابدأ بكتنا ثم اعود احسن لي ما في بأس او واحد قال لا انا هذا امشي تشذني وهذا امشي تشذني - 00:55:32

عشان لا يدخلون على بعض ما في بأس السنة ان تبدأ من المقدمة الى المؤخر ثم من المؤخر الى المقدم. هذا هذه السنة لكن لو مسح رأسه بغير هذه الطريقة ما يضر ان شاء الله تعالى. المهم ان يمسح الرأس - 00:55:47

كله قال ثم يدخل سبابتيه في صماخ اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما يعني يدخل السبابية هذى السبابية في صماخ الاذن تنظف الاذن من الداخل السبابية تنظف الاذن من الداخل. والابهام ينظف الاذن - 00:56:02

من الخارج يعني السبابية للداخل والابهام للخارج. لو استخدم السبابية هكذا وهكذا ما يظر ان يمسح بالسبابة الخارج والداخل او العكس بالابهام ما يضر لان مسح الاذنين كما مر بنا انه سنة على قول جماهير اهل العلم - 00:56:26

لكن آآ لو مسحوا ما بغير هذه الطريقة جائز ان شاء الله تعالى. لكن الافضل والارجح السبابية في داخل الاذن وآآ الابهام خارج الاذن طيب ثم يغسل رجليه مع كعبين اي يغسل الكعبين. قال ويغسل الاقطع او الاقطع بقية الفروض ومن مفصل طرف عضد - 00:56:43

وساق. القاطع العين المقطوعة يده والمقطوعة رجله كيف يعمل عادة القطع يكون من مفصل القطع يكون من المفصل. فإذا فرض ان انسانا قطع من من المرفق هنا قطع عنده المتن فقط - [00:57:07](#)

زین لكن الساعد كله مقطوع مع الكف كل هذا مقطوع فهذا كيف يغسل؟ لا بد ان يغسل الطرف هنا اللي هو بقية الساعد مع العضد فيغسل هذا الطرف القاطع. كذلك بالنسبة للقدم اذا كانت القدم مقطوعة كذلك - [00:57:25](#)

اـه خاصـة في يعني السـرقة على مذهب اـحـيـانـا تـقـطـعـ رـجـلـهـ وـالـسـارـقـ معـ يـعـنيـ لـوـ عـادـتـ سـرـقـهـ فـقـطـعـتـ يـدـهـ ثـمـ سـرـقـ مـرـةـ ثـانـيـةـ قالـواـ تـقـطـعـ قـدـمـهـ فـلـاـ تـقـطـعـ الـقـدـمـ كـلـهـ حـتـىـ يـسـتـطـعـ انـ يـمـشـيـ - [00:57:46](#)

والنبي تقطعته الى المفصل فـهـنـاـ اـذـاـ قـطـعـ مـنـ المـصـلـىـ قـالـ يـغـسلـ المـكـانـ الـذـيـ هـوـ بـاـرـزـ مـاـ زـالـ جـزـءـاـ مـنـ الـقـدـمـ فـيـغـسلـ هـذـاـ الـمـكـانـ آـآـ فالقصد اذا ان مقطوع اليـدـ ومـقـطـوـعـ الرـجـلـ لـاـبـدـ انـ يـغـسلـ الـجـزـءـ الـظـاهـرـ.ـ يـغـسلـ الـجـزـءـ - [00:58:06](#)

الظـاهـرـ لـكـنـ لوـ فـرـضـ الـأـنـسـانـ قـطـعـتـ يـدـهـ مـنـ هـنـاـ مـنـ اـخـرـ الـمـرـفـقـ طـيـبـ الـىـ الـكـتـفـ مـثـلـاـ هـذـاـ مـاـ يـحـتـاجـ يـغـسلـ شـيـئـاـ.ـ يـسـقـطـ غـسـلـ الـيـدـ يـسـقـطـ قـوـسـ الـيـدـ لـاـنـ هـنـاكـ شـيـئـ مـنـ الـيـدـ اـصـلـاـ - [00:58:26](#)

وهـنـاـ يـسـقـطـ الرـجـلـ مـثـلـاـ وـاحـدـ مـقـطـوـعـةـ رـجـلـهـ مـنـ مـنـ السـاقـ مـثـلـاـ اوـ مـنـ الـرـكـبةـ ماـ يـحـتـاجـ يـغـسلـ طـرـفـ الـرـكـبةـ هـنـاـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ الـوـضـوـءـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ جـزـءـ مـنـ الـقـدـمـ مـوـجـودـ فـهـنـاـ يـغـسلـ ماـ ظـهـرـ مـنـ - [00:58:43](#)

الـقـدـمـ نـقـفـ هـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـلـهـ اـعـلـىـ وـاـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ مـثـبـتـ الشـعـرـ اـيـهـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ يـكـونـ طـبـقـةـ يـمـنـعـ وـصـولـ الـمـاءـ الـىـ الـشـعـرـ لـاـبـدـ انـ يـزـالـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـمـنـعـ مـثـلـ الـحـنـاءـ مـثـلـاـ - [00:59:02](#)

لوـنـهاـ اوـ كـذـاـ مـاـ يـمـنـعـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ اوـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـعـامـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ نـتـكـلـ عـلـيـهـ كـدـهـ لـاـ اـذـاـ نـشـفـتـهـ اـنـتـ مـاـ فـيـ مشـكـلةـ لـكـنـ لـاـ يـصـيرـ وـقـتـ طـوـيلـ.ـ مـقـصـودـ الـوـقـتـ يـعـنـيـ ماـ تـغـسـلـ رـجـلـ تـقـعـدـ لـكـ عـشـرـ دـقـايـقـ بـعـدـيـنـ تـرـوـحـ تـغـسـلـ رـجـلـ ثـانـيـةـ.ـ هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ - [00:59:23](#)

اـيـهـ اـيـهـ مـاـ يـضـرـ مـاـ يـضـرـ نـعـمـ يـعـنـيـ اـنـتـ تـسـتـغـيـرـ رـائـحةـ الـفـمـ لـاـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ يـعـنـيـ السـوـاـكـ جـاءـ فـيـهـ نـصـ.ـ لـكـنـ الـبـعـضـ قـالـ اـنـ مـعـجـونـ الـأـسـنـانـ يـغـنـيـ عـنـ السـوـاـكـ - [00:59:43](#)

بعـضـهـمـ قـالـ اـنـ مـعـجـونـ الـأـسـنـانـ يـغـنـيـ عـنـ السـوـاـكـ نـعـمـ هـذـاـ قـوـلـ لـبـعـضـ اـهـ الـعـلـمـ اـنـ يـغـنـيـ عـنـ السـوـاـكـ خـاصـةـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـهـمـ اـنـهـ قـالـ يـغـنـيـ مـعـجـونـ الـأـسـنـانـ وـالـأـظـهـرـ اللـهـ الـاـنـ اـنـهـ - [01:00:00](#)

يعـنـيـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ عـنـ السـوـاـكـ اـنـ مـطـهـرـهـ لـلـفـمـ مـرـضـاـ لـلـرـبـ اـذـاـ قـلـنـاـ مـرـضـاـ الـرـبـ هـيـ فـيـ تـغـيـرـ رـائـحةـ الـفـمـ فـيـدـخـلـ مـعـجـونـ الـأـسـنـانـ - [01:00:11](#)

وـاـذـاـ قـلـنـاـ مـرـضـاـ الـرـبـ فـيـ السـوـاـكـ خـاصـةـ وـهـنـاـ لـاـ يـدـخـلـ مـعـ جـلـسـائـهـ وـالـأـفـضـلـ الـأـنـسـانـ لـاـ لـاـ يـخـلـيـ السـوـاـكـ نـعـمـ اـذـاـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ يـعـيدـ الـوـضـوـءـ كـلـهـ اـذـاـ فـتـرـةـ قـصـيـرـةـ يـغـسـلـ الرـجـلـ فـقـطـ - [01:00:28](#)

الـكـلـامـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ مـاـ فـيـ باـسـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ لـكـنـ لـاـ غـيـرـ الـكـلـامـ الـلـيـ هـوـ آـآـ يـغـسـلـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ يـقـولـ اـمـاـ اـعـطـيـنـاـ بـالـبـيـنـ يـغـسـلـ ايـدـهـ الـبـيـسـرـيـ اللـهـمـ اـجـرـنـاـ بـالـكـتـابـ بـالـشـمـالـ هـذـاـ بـدـعـةـ - [01:00:50](#)

لـكـنـ مجـرـدـ كـلـامـ وـاحـدـ يـتـحدـثـ عـنـ الـوـضـوـءـ مـاـ فـيـ بـأـسـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـسـتـحـبـ الاـ يـكـثـرـ الـمـاءـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ حـدـيـثـ جـابـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـتـوـضـأـ بـمـدـ - [01:01:04](#)

ويـغـتـسـلـ بـصـاعـ يـعـنـيـ كـلـ ماـ قـلـلـ الـمـاءـ كـلـ ماـ كـانـ اـفـضـلـ اـيـهـ دـهـ طـرـفـ صـنـاعـيـ ماـ يـغـسـلـ الـطـرـفـ الـاـصـطـنـاعـيـ لـكـنـ يـغـسـلـ الـجـزـءـ الـبـاـقـيـ الـجـزـءـ الـبـاـقـيـ لـوـ مـثـلـاـ فـرـضـنـاـ اـنـ رـكـبـ كـفـ صـنـاعـيـ - [01:01:23](#)

وـالـيـدـ هـذـيـ كـلـهاـ طـبـيـعـيـ تـغـسـلـ الـكـفـ يـغـسـلـ الـطـبـيـعـيـ ماـ يـغـسـلـ الصـنـاعـيـ هـاـ مـاـ سـوـيـ مـاـ خـلـىـ لـحـيـتـهـ سـنـةـ تـخـلـيـ اللـحـيـةـ سـنـةـ وـضـوـءـ صـحـيـحـ طـالـمـاـ اـنـ غـسـلـ وـجـهـ الـوـضـوـءـ صـحـيـحـ تـخـلـيـ اللـحـيـةـ سـنـةـ.ـ طـيـبـ - [01:01:48](#)

يـلاـ اـخـرـ سـؤـالـ سـمـيـ قـبـلـ ماـ تـدـخـلـ اـهـ طـيـبـ نـشـوفـ الـاـسـلـةـ الـمـكـتـوـبـةـ الـاـنـ يـقـولـ مـاـ حـكـمـ اـنـ يـأـتـيـ بـشـهـوـدـ مـجـهـولـيـنـ لـلـزـوـاجـ مـاـ يـصـيرـ يـعـنـيـ شـهـوـدـ مـاـ يـصـيرـ شـهـوـدـ مـجـهـولـيـنـ.ـ يـأـتـيـ بـشـهـوـدـ مـجـهـولـيـنـ يـعـنـيـ لـاـ يـعـرـفـهـمـ وـلـاـ يـعـرـفـوـنـهـ - [01:02:13](#)

تعالوا اشهدوا على زواجي ما يصلح هذا الاصل في الشهود انهم عدول اصل في الشهود لهم عدول اما يعني هو هل يرضي مثلاً آآ
يطالب واحد فلوس مثلاً قال له سلفني الف - 01:02:36

قال خلنا نجيب شهود يشهدون اني سلفتك الالف قال دي بيتنا من الشارع تعال اشهد اني سلفت الف تشهد ليلاً ولا يعرف ولا شيء
منين تجبيه هذا عشان اه - 01:02:53

ما تعرفه اول مرة حياتك تشفوه يمكن اخر مرة في حياتك تشفوه شلون باشر يعني يؤكد ان سلف منك الف ولا ما تقبل هذا فكيف
يكون في الزواج في استحلال الفروج - 01:03:03

ما يجوز جيب واحد من الشارع اشهد بعدين ما لقيت هذا من يقول انها زوجتك خاصة اذا كان العقد غير موثق يعني الذين يتزوجون
بعقود غير موثقة اول شيء لا يجوز الزواج بهذه الطريقة - 01:03:17

لكن لو قدر ان واحد تزوج بعقد غير موثق انا سمعت بعض هذا الكلام ان بعض الناس ببغي يتزوج بالسر ما ببغي يحدد لي انه متزوج لا
زوجته ولا اهله ولا جماعته وهي ما تبي بعد وكذا - 01:03:31

فاي اثنين بالشارع تعال يلا اشهد الحين انا تزوجت فلانة اشهد لنا يلا توكل على الله روح ما يجوز هذا لعب هذا يعني
استحلال الفروج باللعب هؤلاء ليسوا شهوداً ولا تقبل شهادتهم اصلاً - 01:03:44

الذين لا يعرفون ولا كذا ولا يكتب ولا بطاقة المدنية ولا شيء بس انا تزوجت فلانة ماشي ماشي الكلام هذا لعب هذا ليس بزواج هذا
ليس هذا لعب فعلى الناس ان يتقوى الله تبارك وتعالى هو ما يرضى لابنته ان يتزوج بهذه الطريقة - 01:04:03

فكيف يرضى هذا لبنات الناس هذا من العبث بالاعراض والعياذ بالله هذا لا يجوز لانقطاع صوت الميكروفون عن مصلى النساء اثناء
الصلاوة ما هو الحل؟ كيف تتصرف النساء نعم اذا انقطع الصوت عن النساء او الرجال الذين هم بعيدون لا يسمعون آآ صوت الامام
يصلّي كل واحد منهم منفرداً - 01:04:20

وكذلك النساء تكمّل صلاتها منفردة تكمّل صلاتها منفردة البعض يتتساع باخراج الزكاة من ناحية الحسبة الصحيحة او الوقت الصحيح
لا لابد ان نهتم بموضوع الزكاة ان نخرج الزكاة المقررة ولمن يستحقها - 01:04:45

وفي الوقت الذي تجب فيه هذه الامر لا بد ياخذها ويهتم بها هذا الدعاء المستجاب عند الفطور عند بعد اكل التمر او قبل ذلك على
كل حال الدعاء عند الفطر حديث فيه ضعيف - 01:05:11

لكن الدعاء عند الفطر يعني بناء على صحة الحديث لا مع الفطر يعني بعد ان يفطر بعد ان يأكل التمرة يدعوا الله تبارك وتعالى انا في
بريطانيا مهاجرة في منطقة لا يوجد فيها مسلمون - 01:05:31

الخمسة وعشرين عائلة فقط ولا يوجد جامع او شيء وفي كل سنة في رمضان تقوم بالافطار او الامساك عن طريق تطبيقات الجوال
مواقيته غير مضبوطة تختلف بين فترة وفترة كيف اعرف التوقيت الصحيح للامساك واحياناً - 01:05:48

نتأخر احياناً نتقدم بالوقت ما هو الحكم ولكن جزيل الشكر، اول شيء خطأ ان نقول انا مهاجر الى بريطانيا او مهاجر الى فرنسا او
مهاجر الى اليابان لأن الهجرة كلمة شرعية - 01:06:02

والهجرة الاصل فيها من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ولا تكون من بلاد الاسلام الى بلاد الكفر نقول انا مستوطن انا اعيش انا اسكن انا
مسافر وليس مهاجر كلمة مهاجر - 01:06:15

لها قيمة شرعية عظيمة جداً عند الله تبارك وتعالى على كل حال يعني آآ ممكن استخدام التطبيق يعني آآ في هذا ويسألون مراكز
الاسلامية في هذه البلاد مثلاً هو يبلغونهم يعني متى اذان وقت الاذان وقت هذا؟ واذا ما عندهم شيء كلكش ممكن يرسلون رسالة ان
شاء الله تعالى - 01:06:29

ويحددون منطقتهم التي هم فيها ونرسل لهم ان شاء الله تعالى عن طريق سؤال يعني المختصين في هذا الامر مواقف صيامهم
وسحورهم صلاتهم والله المستعان طيب عندك اسئلة مكتوبة آآ ذكرت في باب السوال انه يكره السوال قبل الصلاة بشدة لخروج
الدم. كيف ذلك؟ قد ذكر انه يعفي عن يسير الدم في الصلاة - 01:06:54

آآ اول شيء انا ما قلت يكره قلت لا ينبغي ان يفعل الانسان ذلك اذا ذكرت اذا ذكره انا اتراجع عنها. بس ما اذكر اني قلت يكره على كل حال آآ لا نقول يكره ولكن لا ينبغي ان - [01:07:20](#)

يستاك الانسان قبل الصلوة اذا كان السواك يعني ناشفا طيب والفم ضعيف اللثة او كذا حتى لا يخرج الدم في الصلاة. واما قول انه يعفى نعم يعفى لكن ما يعني ان انه يعفى انه يتسامل - [01:07:37](#)

في هذا لكن لا يبطل الصلوة لا يبطل الصلوة ما حكم ارسال الزكاة الى الاقارب خارج البلاد؟ لا بأس اذا كان هناك سبب لاخراج الزكاة من البلد كوجود اقارب او وجود مجاعة او وجود حاجة ضرورية او كذا لا بأس ان شاء الله تعالى - [01:07:55](#)

يقول في زكاة الذهب هل الملبوس عليه زكاة وان كان في المناسبات فقط هل اجمع العلماء على تحريم الصور طيب الذهب الملبوس فيه خلاف بين اهل العلم على قولين المشهور في قول الجمهور انه الذهب الملبوس يعتبر من الحاجيات الخاصة - [01:08:12](#)

ولا تجب فيه الزكاة وandi ابي حنيفة انه تجب فيه الزكاة واختار مشايخنا الشيخ ابن عثيمين الشيخ ابن باز الشيخ الالباني رحمه الله تبارك انه تجب الزكاة بالذهب المعد للاستعمال - [01:08:33](#)

والصحيح والعلم عند الله قول الجمهور انه لا تجب الزكاة اه في الذهب المعد للاستعمارى من الحاجات الخاصة مثل السيارات مثل الملابس فيكون هذى حاجات خاصة لا تجب فيها الزكاة - [01:08:48](#)

هل اجمع العلماء تحريم الصور وتعليقها في البيوت لا ادري يعني هل هناك اجماع او لا لكن الصحيح انه لا يجوز تعليق الصور لانها فيها تعظيم بهذه الصورة فلا يجوز تعليقها - [01:09:02](#)

ما معنى الاستحاضة اصطحابه واستمرار بروج الدم استمرار خروج الدم من آآ المرأة بعد انتهاء حيضها وانه يخرج في غير يعني العادة هذه الاستحاضة وهو عبارة عن جرح داخل الجسم - [01:09:18](#)

وهي تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلحي ويعاشرها زوجها تعيش حياتها طبيعية ان شاء الله تعالى ما حكم اكل لحم الضبع ان شاء الله يأتيها بالاطعمة المهم لا تأكل من الحين - [01:09:39](#)

لين نوصل له ان شاء الله تعالى لحد يأكل الضبع لما نوصل الموضوع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:09:53](#)